

الوزاري رقم ٩٣/٢٠٤ المشار إليه والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٩١ .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٧ من شوال ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٩ من مارس ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٠)
الصادرة في ١٩٩٥/٥/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٧١

بتنظيم إستيراد الشاحنات والآليات والمعدات

المستعملة عبر المنافذ البرية

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٨٥/١١ باللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة

١٩٧٧ لقانون الوكالات التجارية .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يسمح للمنشآت التجارية باستيراد الشاحنات والآليات والمعدات المستعملة من خارج السلطنة عبر المنافذ البرية للاستعمال الخاص بالمنشآت وفق الضوابط التي تضعها الوزارة في هذا الشأن .

مادة (٢) : يسمح للمنشآت التجارية العاملة في مجال بيع السيارات والشاحنات والآليات والمعدات المستعملة باستيراد هذه السلع عبر المنافذ البرية .

مادة (٣) : يسمح للمواطنين باستيراد مركبة أو آلية أو معدة مستعملة واحدة فقط مرة واحدة في السنة عبر المنافذ البرية لاستعمالهم الشخصي .

مادة (٤) : تخضع السلع المشار إليها في المواد السابقة لاجراءات الفحص الفني بشرطة عمان السلطانية .

مادة (٥) : تسري النظم الخاصة بموافقة الوكيل المعتمد بالسلطنة على السلع المبينة في المادتين ١ ، ٢ من هذا القرار ، إذا لم يكن قد مضى على سنة صنعها ثلاث سنوات .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١١ من ذي القعدة ١٤١٥ هـ

الموافق : ١١ من إبريل ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٠)
الصادرة في ١٩٩٥/٥/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٩٢

بتحديد نسبة اليود المضافة إلى ملح الطعام (المائدة)

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات
القياسية العمانية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يجب عند تصنيع ملح الطعام (المائدة) إضافة يوديد أو يودات البوتاسيوم بحيث لا تقل
نسبة اليود عن ٦٠ مجم/كجم ولا تزيد على ٨٠ مجم/كجم مقدرة كيود ، أو لا تقل نسبة
يوديد البوتاسيوم عن ٧٨ مجم/كجم ولا تزيد على ١٠٥ مجم/كجم مقدرة كيوديد
بوتاسيوم ، أو لا تقل نسبة يوديدات البوتاسيوم عن ١٠١ مجم/كجم ولا تزيد على ١٣٥
مجم/كجم مقدرة كيودات بوتاسيوم .

مادة (٢) : يحظر استيراد ملح الطعام (المائدة) المخالف للمواصفات المنصوص عليها بالمادة
السابقة .

مادة (٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من
المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .